اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة لها اربعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اثنان وثلثون لان سهام
كل واحد منهما من المسئلة المذكورة في اربعة ايضا فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين
وثلثين فيعطى للمراة من المايتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري
ذكورة الحمل والانوثة ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن
نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم اي يعطى كلا منهما من المبلغ المذكور اقل النصيبين
وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجعل الحمل انثى في حق الزوجة والابوين
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك
الباقي ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان
الباقي المذكور يقسم على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم واربعة اتساع
سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المايتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الى الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان
الذاهب ماية وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم
ما هو نصيبه على الكمال فنضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع او
المائة والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعطى المراة الثلثة ما وقف من نصيبها من مسئلة
الذكورة

الذكورة فيكمل لهما حقهما اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون لكل واحد من الابوين الاربعة
من نصيبه في المسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد
ما اخذه هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح عليهم والا فتصحح المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على
قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المراة والابوين ما
كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما اي هو هذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر يبقى من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل
حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة لما مر انه
مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى
فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك ابا بدل الجدة
فانه يعطى المراة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه به او يسقط في احدى حاليه فانه لا يعطى
له شيء لا لان اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس بمحروم بالغاية حاله ان يكون محجوبا
بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا
شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فهذا كون ساقطا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود هو في اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته وموته
فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط حيث قال انه
غائب لم يدر موضعه ولم يدر هو حي في نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته
لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في
اثبات ما لم يكن وهو مذهبنا ويوقف حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الرواية
فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته فالمعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1